

**وزارة المالية**  
**قرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢**

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥  
 ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦  
 ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠  
 ولائحته التنفيذية :

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية بالذكر رقم (٨١٨/ص)  
 بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ والكتاب رقم (٢٥٧٣/ص) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يلتزم الممولون والمكلفوون المسجلون بمصلحة الضرائب المصرية بإصدار فواتير ضريبة إلكترونية (إيصالات ضريبية إلكترونية) عن الخدمات المؤداة والسلع المبعة للمستهلك النهائي، وذلك وفقاً للمراحل الزمنية والشروط المحددة بالجدول الآتي :

المرحلة	شريحة الممولين / المكلفين المستهدفة	تاريخ بدء المرحلة
المرحلة الأولى	الممولين / المكلفين الذين التزموا بتطبيق النظام المشار إليه بالفعل قبل تاريخ بدء العمل بأحكام هذا القرار.	-
المرحلة الثانية	٤٠٠ ممول / مكلف يمثلون أنشطة مختلفة (محافظات القاهرة الكبرى والإسكندرية) وفقاً للقائمة المعروضة على الصفحة الرسمية لمصلحة الضرائب المصرية.	٢٠٢٢/١٠/١٥
المرحلة الثالثة	٢٠٠٠ ممول / مكلف يمثلون أنشطة مختلفة (محافظات القاهرة الكبرى والإسكندرية) وفقاً للقائمة المعروضة على الصفحة الرسمية لمصلحة الضرائب المصرية.	٢٠٢٣/١١/١٥

**الواقع المصرية - العدد ١٦٦ (تابع) في ٢٥ مايو سنة ٢٠٢٢**

المرحلة	شريحة الممولين / المكلفين المستهدفة	تاريخ بدء المرحلة
<b>المرحلة الرابعة : (محافظات القاهرة الكبرى والإسكندرية) وتنقسم إلى خمس مراحل فرعية .</b> <b>وذلك على النحو الآتي :</b>		
المرحلة الفرعية الأولى	<b>النشاط الأول :</b> قطاع الصحة ويشمل (مجالات بيع الأجهزة والمعدات الطبية - المستشفيات - الصيدليات). <b>النشاط الثاني :</b> قطاع المطاعم السياحية وغير السياحية والفنادق.	١٥ أبريل ٢٠٢٣
المرحلة الفرعية الثانية	<b>النشاط الأول :</b> قطاع النقل والانتقالات، ويشمل (تجارة السيارات والمركبات بأنواعها - خدمات تشغيل معدات النقل الشخصي - خدمات النقل ومراكز الصيانة وبيعقطع الغيار). <b>النشاط الثاني :</b> قطاع التعليم ويشمل (المدارس والجامعات والمراكز التعليمية). <b>النشاط الثالث :</b> قطاع المشغولات الذهبية والفضية.	١٥ يوليو ٢٠٢٣
المرحلة الفرعية الثالثة	<b>النشاط الأول :</b> بيع المشروبات الكحولية والدخان والمكيفات. <b>النشاط الثاني :</b> بيع الملابس والأقمشة والأحذية. <b>النشاط الثالث :</b> بيع الأجهزة المعمرة.	١٥ أكتوبر ٢٠٢٣
المرحلة الفرعية الرابعة	<b>النشاط الأول :</b> مراكز العناية الشخصية - الأمتعة الشخصية غير الواردة بالمراحل السابقة - خدمات شركات التأمين والخدمات الأخرى غير الواردة بالمراحل السابقة. <b>النشاط الثاني :</b> تجارة الأخشاب والأثاث وأدوات ومعدات الحدائق والسلع والخدمات المستخدمة في أعمال النظافة ومراكز صيانتها وما يتعلق بها من أنشطة. <b>النشاط الثالث :</b> بيع الهواتف المحمولة وخدمات مراكز الاتصالات وما يرتبط بهذا النشاط من أنشطة فرعية.	١٥ يناير ٢٠٢٤
المرحلة الفرعية الخامسة	<b>النشاط الأول :</b> بيع الحبوب والخبز واللحوم والأسمدة والدواجن والألبان والجبن وغيرها والفواكه والخضروات والسكر وغيرها من المنتجات الغذائية والمشروبات، وما يرتبط بها من أنشطة فرعية. <b>النشاط الثاني :</b> الأنشطة والخدمات الثقافية والترفيهية ومبيعات معدات الصوت والصورة والتصوير والسلع الأخرى المستخدمة في هذا النشاط - خدمات الحدائق والمنتزهات - بيع الصحف والكتب والأدوات الكتابية. غير ذلك من الأنشطة.	١٥ أبريل ٢٠٢٤

٤ الواقع المصري - العدد ١٦٦ (تابع) في ٢٥ مايو سنة ٢٠٢٢

المرحلة	شريحة الممولين / المكلفين المستهدفة	تاريخ بدء المرحلة
<b>المرحلة الخامسة: (باقي محافظات الجمهورية) وتنقسم إلى خمس مراحل فرعية، وذلك على النحو الآتي :</b>		
المرحلة الفرعية الأولى	<b>النشاط الأول :</b> قطاع الصحة ويشمل (مجالات بيع الأجهزة والمعدات الطبية - المستشفيات - الصيدليات). <b>النشاط الثاني :</b> قطاع المطاعم السياحية وغير السياحية والفنادق.	١٥ يوليو ٢٠٢٤
المرحلة الفرعية الثانية	<b>النشاط الأول :</b> قطاع النقل والانتقالات، ويشمل (تجارة السيارات والمركبات بأنواعها - خدمات تشغيل معدات النقل الشخصي - خدمات النقل ومراكز الصيانة وبيع قطع الغيار). <b>النشاط الثاني :</b> قطاع التعليم ويشمل (المدارس والجامعات ومراكز التعليمية). <b>النشاط الثالث :</b> قطاع المشغولات الذهبية والفضية.	١٥ أكتوبر ٢٠٢٤
المرحلة الفرعية الثالثة	<b>النشاط الأول :</b> بيع المشروبات الكحولية والدخان والمكيفات. <b>النشاط الثاني :</b> بيع الملابس والأقمشة والأحذية. <b>النشاط الثالث :</b> بيع الأجهزة المعمرة.	١٥ يناير ٢٠٢٥
المرحلة الفرعية الرابعة	<b>النشاط الأول :</b> مراكز العناية الشخصية - الأمتعة الشخصية غير الواردة بالمراحل السابقة - خدمات شركات التأمين والخدمات الأخرى غير الواردة بالمراحل السابقة. <b>النشاط الثاني :</b> تجارة الأخشاب والأثاث وأدوات ومعدات الخدائق والسلع والخدمات المستخدمة في أعمال النظافة ومراكز صيانتها وما يتعلق بها من أنشطة. <b>النشاط الثالث :</b> بيع الهواتف المحمولة وخدمات مراكز الاتصالات وما يرتبط بهذا النشاط من أنشطة فرعية.	١٥ أبريل ٢٠٢٥
المرحلة الفرعية الخامسة	<b>النشاط الأول :</b> بيع الحبوب والخبز واللحوم والأسماك والدواجن والألبان والجبن وغيرها والفواكه والخضروات والسكر وغيرها من المنتجات الغذائية والمشروبات، وما يرتبط بها من أنشطة فرعية. <b>النشاط الثاني :</b> الأنشطة والخدمات الثقافية والترفيهية ومبيعات معدات الصوت والصورة والتصوير والسلع الأخرى المستخدمة في هذا النشاط - خدمات الخدائق والمنتزهات - بيع الصحف والكتب والأدوات الكتابية. غير ذلك من الأنشطة.	١٥ يوليو ٢٠٢٥

### (المادة الثانية)

يلتزم الممولون والمكلفون المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القرار بالضوابط الآتية :

- ١ - اتخاذ الإجراءات الالزمة للتسجيل على منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية (الإيصال الضريبي الإلكتروني) بالصلحة ، وذلك من خلال استخدام خاصية التسجيل الذاتي أو من خلال المأمورية المختصة .
- ٢ - اتخاذ الإجراءات الالزمة لتحقيق التكامل المباشر بين المنظومة المشار إليها ونظام إصدار الفواتير الإلكترونية/ الإيصالات الإلكترونية (ERPSYSTEM) أو نقاط البيع (POS) المتوافرة لدى الممول والمكلف في تاريخ تطبيق أحكام هذا القرار بشأنه ، أو التي سيقوم باستخدامها في تاريخ لاحق .
- ٣ - استخدام نظام التكوييد GS1 أو نظام التكوييد EGS لتكوييد الخدمات المودعة والسلع المباعة للمستهلك النهائي .
- ٤ - توفير البيانات الالزمة لتسجيل مسئول إدارة المنظومة (الاسم - الرقم القومي - الصفة ومستند إثباتها - رقم الهاتف - الإيميل الشخصي) .
- ٥ - إرسال الفواتير الضريبية الإلكترونية (الإيصالات الضريبية الإلكترونية) لحظياً على بيئة التشغيل الفعلى للمنظومة اعتباراً من التاريخ المحدد لكل مرحلة .
- ٦ - تقديم أوجه التعاون والتيسير للمختصين بمصلحة الضرائب المصرية لإجراء المراجعة الفنية الالزمة لتطبيق تلك المنظومة .

### (المادة الثالثة)

يجوز للممولين والمكلفين التسجيل على منظومة إصدار الفواتير الضريبية الإلكترونية (الإيصالات الضريبية الإلكترونية) قبل تاريخ الإلزام المحدد لهم بموجب المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك بعد استيفاء الشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة الثانية منه .

**(المادة الرابعة)**

على رئيس مصلحة الضرائب المصرية اتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ هذا القرار .

**(المادة الخامسة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٥/٥/٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

---

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٥/٢٩ - ٢٠٢١/٢٦٠٦٣